

المادة ٣ -

لا تسري أحكام هذا القانون على صاحب العمل، والمتسبب بإصابة عمل، الذي صدر بحقه حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية، متضمناً إلزامه بالفوائد والغرامات، والمبالغ الإضافية لصالح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

المادة ٤ -

أ- يشترط لاستفادة صاحب العمل من أحكام هذا القانون تقديم جميع الاستثمارات التأمينية المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢/ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته.  
ب- في معرض تطبيق أحكام هذا القانون لا يُحتد بالاستمارة رقم ٤/ المقدمة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بأثر رجعي بعد نفاذه.

المادة ٥ -

لا تُردّ الاشتراكات، والفوائد والغرامات، والمبالغ الإضافية، المسددة قبل نفاذ هذا القانون.

المادة ٦ -

يتم سداد فروقات الاشتراكات غير المسددة والتي تظهر بعد انتهاء فترة الإعفاء نتيجة تدقيق الملفات التأمينية مع الفوائد والمبالغ الإضافية والغرامات المترتبة عليها فقط.

المادة ٧ -

تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

المادة ٨ -

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٩ / ٢٣ / ١٤٤٥ هجري الموافق لـ ٤ / ٤ / ٢٠٢٤ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



١٢/٩١

دمشق ٢٠٢٤/٤/٣

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الإدارة المحلية و البيئة  
الرقم: ٥١٢/ي/ش.م/١/٣  
تاريخ: ٢٠٢٤/٤/٢١  
الأمانة العامة لمحافظة حمص  
مديرية الشؤون المالية والمحاسبة

وزيرة الإدارة المحلية و البيئة  
المهندسة لمياء شكور


الرقم ٥١٨/و/١٠/٥  
تاريخ ٢٠٢٤/٥/٧  
الى كافة مديريات الأجهزة المرتبطة و الوحدات الإدارية في محافظة  
المرجو الاطلاع و التقيد بمضمونه اصولا

محافظة حمص  
المهندس نعيم حبيب مخلوف  
بالتفويض أمين عام المحافظة  
المهندس شادي ماجد العلي



صورة الى

عصو المكتب التنفيذي لقطاع التخطيط و الموازنات  
مديرية المالية و المحاسبة /دارة الموازنات/  
محاسب الإدارة للتقيد م.م. الشيخ احمد داويج  
مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون القانونية  
المصنف



## الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ١٣ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٤٥/٩/٩ هـ الموافق ٢٠٢٤/٣/١٩ م.

يصدر ما يلي:

### المادة ١ -

- أ- يعفى أصحاب العمل المشتركون لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من الفوائد والغرامات والمبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادتين /٧٤-٧٧/ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم /٩٢/ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته، المترتبة عليهم بسبب تأخرهم عن سداد الاشتراكات الشهرية عن عمالهم إذا سددت هذه الاشتراكات حتى غاية ٢٠٢٤/١٢/٣١، أو كانت هذه الاشتراكات قد سددت قبل نفاذه.
- ب- لا يشمل الإعفاء الوارد في هذه المادة الفوائد والغرامات والمبالغ الإضافية التي تترتب بعد تاريخ نفاذ هذا القانون.

### المادة ٢ -

- يعفى من الفوائد والغرامات والمبالغ الإضافية المترتبة وفق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية كل من الفئات الآتية في حال تسديد المبالغ المترتبة عليهم حتى غاية ٢٠٢٤/١٢/٣١:
- أ- صاحب العمل، والمتسبب بإصابة عمل، إذا سدد تكاليف الإصابة المتأخر بها خلال فترة الإعفاء.
- ب- صاحب العمل الذي تقدم بطلب لتقسيط الاشتراكات المترتبة عليه للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قبل نفاذ هذا القانون، إذا سدد خلال فترة الإعفاء كافة الأقساط المستحقة عليه، والاشتراكات الشهرية المترتبة عليه.
- ج- صاحب المعاش، أو المستحقون عنه، الذين تقاضوا مبالغ من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية دون وجه حق، إذا سددت خلال فترة الإعفاء.
- د- العامل المستفيد من ضم الخدمة أو رفع النسبة أو رد التعويض، المتأخر عن سداد المبالغ المترتبة عليه تقسيطاً أو نقداً بما فيها التعويض المقبوض دون وجه حق، إذا سددت خلال فترة الإعفاء.

٤٨  
٢٠٢٤  
إبراهيم الملقص  
رئيس الجمهورية

٢- لا ينري أحكام هذا القانون على صاحب العمل، والمسبب بإصابة عمل، الذي صدر بحقه حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية، متضمناً إلزامه بالفوائد والغرامات، والمبالغ الإضافية لصالح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

المادة ٤ -

أ- يشترط لاستفادة صاحب العمل من أحكام هذا القانون تقديم جميع الاستمارات الأمنية المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢/ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته.  
ب- في معرض تطبيق أحكام هذا القانون لا يُعتمد بالاستمارة رقم ٤١/ المقدمة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بأثر رجعي بعد نفاذه.

المادة ٥ -

لا تُؤخذ الانتزاعات، والفوائد والغرامات، والمبالغ الإضافية، المسددة قبل نفاذ هذا القانون،

المادة ٦ -

يتم سدك فروقات الانتزاعات غير المسددة والتي تظهر بعد انتهاء فترة الإعفاء نتيجة تحقيق الملفات التأمينية مع الفوائد والمبالغ الإضافية والغرامات المترتبة عليها فقط.

المادة ٧ -

تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

المادة ٨ -

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٢/٩ / ١٤٥١ هجري الموافق لـ ١٢ / ٤ / ٢٠٢١ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



٧١٨ / ١٠ / ٢٠٢١  
السيد بشار الأسد  
بشار الأسد  
المهندس نعيم حميد مخلوف



١٤٥١  
دمشق ١٢/٩/١٤٥١  
سجلا لـ  
الجمهورية العربية السورية  
وزارة الإدارة المحلية والتنمية  
الرقم ١٢٠٢/٢٠٢١  
التاريخ ١٢/٩/٢٠٢١



المهندس نعيم حميد مخلوف

المركز الاعلامي والاعلان في الحرم الاحمر اللاذقية  
سجلا لـ  
سجلا لـ

٦٥٩  
٢